مباشر إنڤست

MUBASHER INVEST

نشرة الإكتتاب العام في وثائق
صندوق إستثمار مباشر للإستثمار في الأسهم
المصرية "أسهم مباشر"

٤٦١٦٠

د. خالد ابراهيم حمدى سماحه
نبيل وسماحه وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)

المكتب الاستشارى المتكامل

مباشر لتكوين وادارة محافظ
مباشر
Mubashar
ب.ض ٤٥٤/٩٥٩/٤٧٨
س.ت ٣٩٧٥٩٤
الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

محتويات نشرة الإكتتاب

بند (1): تعريفات هامة 2
بند (2): مقدمة وأحكام عامة 3
بند (3): تعريف وشكل الصندوق 4
بند (4): نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة 5
بند (5): مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه 5
بند (6): هدف الصندوق 6
بند (7): السياسة الاستثمارية للصندوق 6
بند (8): المخاطر 7
بند (9): أصول الصندوق وإمساك السجلات 8
بند (10): الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف 9
بند (11): مدير الاستثمار 11
بند (12): شركة خدمات الادارة 14
بند (13): امين الحفظ 15
بند (14): مراقب حسابات الصندوق 16
بند (15): جماعة حملة الوثائق 16
بند (16): الإكتتاب الأولي في الوثائق 17
بند (17): شراء / إسترداد الوثائق 19
بند (18): الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد 20
بند (19): تسويق وثائق الصندوق 21
بند (20): التقييم الدوري 21
بند (21): القوائم المالية والتقييم 22
بند (22): الإفصاح الدوري عن المعلومات 22
بند (23): أرباح الصندوق والتوزيعات 24
بند (24): وسائل تجنب تعارض المصالح 24
بند (25): إنهاء الصندوق والتصفية 25
بند (26): الأعباء المالية 25
بند (27): أسماء وعناوين مسئولي الاتصال 27
بند (28): إقرار الصندوق ومدير الاستثمار 27
بند (29): اقرار مراقب الحسابات 27
بند (30): اقرار المستشار القانوني 27
بند (31): إقرار المستشار الضريبي 28

د. خالد ابراهيم حمدى سماحه
نبيل وسماحه وشركاؤهم
ميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.ج.م (24973)

بند (1): تعريفات هامة

القانون:	قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها .
الهيئة:	الهيئة العامة للرقابة المالية.
الجهة المؤسسة:	شركة مباشر كابيتال هولدنج للإستثمارات المالية.
لجنة الإشراف:	هي لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وتكون لها نفس صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
العضو المستقل فى لجنة الإشراف على الصندوق:	أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف.
صندوق الإستثمار:	وعاء إستثماري مشترك يأخذ شكل صندوق وهدف إلي إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في هذه النشره ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.
صندوق إستثمار مفتوح:	هو صندوق إستثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق إستثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق قائمة وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه بالمادة (142) من هذه اللائحة ويتم إسترداد وشراء وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده فى البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات .
الصندوق:	**صندوق إستثمار مباشر للإستثمار في الأسهم المصرية "أسهم مباشر"** والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
وثيقة الإستثمار:	ورقة مالية (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكى الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
جماعة حملة الوثائق:	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
إكتتاب عام:	طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الإنتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.
النشرة:	نشرة إكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها **صندوق إستثمار مباشر للإستثمار في الأسهم المصرية "أسهم مباشر"** والمعتمدة من الهيئة.
إستثمارات الصندوق:	هي كافة الإستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند الخاص بالسياسة الإستثمارية.
المستثمر:	الشخص الذي يرغب في الإكتتاب أو الشراء في وثائق إستثمار الصندوق.
حامل الوثيقة:	الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).
الأوراق المالية المستثمر فيها:	تتمثل فى أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الإستثمار الأخرى وأسهم الشركات والتى يتم الإستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الإستثمارية.
صافي قيمة الاصول:	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزاماته وكافة المصروفات المستحقة عليه.
قيمة الوثيقة:	يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها فى البنوك متلقية الإكتتاب بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الإنتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (22) من هذه النشرة.
يوم العمل المصرفي:	مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

الإكتتاب:	هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الاول وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الشراء:	هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) بالنشرة.
الإسترداد:	هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (17) بالنشرة.
عملة الإكتتاب:	يتم تلقي الإكتتاب بالجنيه المصري.
الجهات متلقية الإكتتاب:	هى البنك أو الجهات التى تتولى تلقي الإكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق، من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى والشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية.
مدير الإستثمار:	هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي **شركة/ مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار.**
مدير محفظة الصندوق:	الشخص المسئول لدي مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.
صناديق الإستثمار المرتبطة:	صناديق إستثمار يديرها مدير الإستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.
شركة خدمات الإدارة:	شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي **شركة/ بر ايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار- بر ايم وثائق.**
الأطراف ذوي العلاقة:	الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال: الجهة المؤسسة للصندوق ، مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء لجنة الإشراف أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.
الأشخاص المرتبطة:	الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.
المصاريف الإدارية:	هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها دورياً من مراقب الحسابات.
سجل حملة الوثائق:	سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
أمين الحفظ:	هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو **ميد بنك MID Bank.**

بند (2): مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة مباشر كابيتال هولدنج للإستثمارات المالية بإنشاء **صندوق إستثمار مباشر للإستثمار في الأسهم المصرية "أسهم مباشر"** بغرض إستثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة فى السياسة الإستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .
- تم تشكيل لجنة إشراف الصندوق للإشراف على الصندوق طبقا للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لإختصاصاتها بتعيين مدير الإستثمار، والتعاقد مع شركة خدمات الإدارة ، وأمين الحفظ ، ومراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الإكتتاب هى دعوة للإكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانونى وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

- إن الاكتتاب فى أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة أو ما يتم عليها من تعديلات وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند (8) من هذه النشرة.

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على أنه فى حالة تغيير أى من البنود المذكورة فى هذه النشرة ، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (15) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة ، والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية النشرة.

- فى حالة نشوب أى خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أى من حاملى الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون الإختصاص للمحاكم الإقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (3): تعريف وشكل الصندوق

- **اسم الصندوق:**
صندوق إستثمار مباشر للإستثمار في الأسهم المصرية "أسهم مباشر".

- **الجهة المؤسسة:**
شركة مباشر كابيتال هولدنج للإستثمارات المالية "شركة مساهمة مصرية" وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلات لائحته التنفيذية حاصلة على ترخيص الهيئة لمباشرة صناديق بنفسها أو مع غيرها رقم .768لسنة 2024.

- **نوع الصندوق:**
صندوق إستثمار مفتوح يتم فيه الشراء والإسترداد طبقاً للشروط الواردة بالبند (17) من هذه النشرة .

- **فئة الصندوق**
صندوق إستثمار مفتوح بهدف الإستثمار في أسهم الشركات المصرية المقيدة وشهادات الإيداع الدولية للشركات المقيدة في البورصات الأجنبية وسندات الشركات و الودائع البنكية و ادوات الدخل الثابت أو المتغير الحكومية (طبقاً للسياسة الإستثمارية الواردة بهذه النشرة).

- **مدة الصندوق:**
تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقا للسجل التجاري وهو 2043/3/21 ويجوز مد عمر الصندوق حتى 25 عاماً في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

- **مقر الصندوق:**
22أ شارع أنور المفتى – حى مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية.

- **موقع الصندوق الالكتروني:**
www.mubashercapitalholding.com
وسوف يتاح من خلاله كافة المعلومات والافصاحات التي تخص الصندوق، وكذا نشرة الإكتتاب المعتمدة من الهيئة وفقا لاخر تحديث لها

- **تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:**
ترخيص الهيئة تحت رقم بتاريخ .

- **السنة المالية للصندوق:**
تبدأ السنة المالية للصندوق في الاول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الاولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر.

- **عملة الصندوق:**
هو الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

- **المستشار الضريبي:**
مكتب / نصر أبو العلا وشركاه كمستشار ضريبى لشركة الصندوق

العنوان : 2 ميدان الإسماعيلية – الدور الثانى – مصر الجديدة – محافظة القاهرة
تليفون :22618333 فاكس : 22638166

ويحق للجنه الاشراف علي الصندوق تغيير المستشار الضريبى أو إنهاء التعاقد معه مع مراعاة أحكام هذه النشرة .

- **المستشار القانونى للصندوق:**

مكتب : I.C.O
المستشارين القانونيين : السيد / حسام الدين رمضان عبد الرحيم - السيد / هشام على أحمد على
العنوان : 8 شارع محمود حافظ - ميدان سفير- النزهة – مصر الجديدة – القاهرة – ج.م.ع
تليفون أرضى : 02/28554036 المحمول : 01002898066 / 01018334449
البريد الإلكترونى : hossamramadan167@gmail.com

- **الإشراف علي الصندوق:**

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (10) من هذه النشرة.

بند (4): نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.
- هذا الصندوق يناسب المستثمر الذي يتقبل مخاطر سوق الأسهم وتذبذبات أسعارها من خلال تنويع إستثماراته في أدوات ذات عائد دوري من بينها الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية التي يتم اختيارها من مدير الاستثمار، ويراعى في اختيارها أن تتميز بفرص تحقيق أرباح رأسمالية وتحقيق عوائد مميزة على المدى المتوسط والطويل الأجل،

بند (5): مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- **حجم الصندوق الأولى عند تغطية الإكتتاب:**

1) **حجم الصندوق:**

- حجم الصندوق 10,000,000 جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 10.000.000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 1 جنيه مصري (واحد جنيه مصري)،.
- قام مؤسس الصندوق بالاكتتاب في عدد 200.000 وثيقة (مائتان ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 200,000 جنيه مصري (مائتان الف جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9,800,000 وثيقة (تسعه مليون و ثمانمائة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام وتقيد بإسم المكتتب فى دفاتر وسجلات خاصة لدى شركة خدمات الإدارة ويعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة فى الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها .
- يجوز قبول اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف على ا ن تلتزم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بما يمثل 2% من حجم الصندوق بحد أقصى 5 مليون جنيه مصري طبقا للاحكام المنظمة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- تخول الوثائق لحاملها حقوق متساوية قبل مؤسس الصندوق .

2) **المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق:**

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق في أي وقت عن (2%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الاجنبية ولا يجوز للجهة المؤسسة للصندوق استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل إنتهاء مدة الصندوق، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط التي تحددها ، والتي تتمثل فيما يلي:

✓ أن يكون نقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن.

✓ لا يجوز لمؤسسي الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بإتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وبجهة الإيداع والقيد المركزي .

✓ يحق لمؤسسي الصندوق التصرف بنقل ملكية/الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت)

3) حقوق حملة الوثائق:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق كذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند الإنقضاء أو التصفية.

بند (6): هدف الصندوق

تحقيق عوائد على الأموال المستثمرة بالصندوق بما يتناسب والمخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات عن طريق إتباع سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من النمو من خلال استثمار أمواله في محفظة متنوعة تشمل بصفة رئيسية الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية بالجنيه المصري أو العملات الأخر مع إمكانية استثمار كامل أموال الصندوق في أدوات الدخل الثابت طبقا للمناخ الاستثماري وقرار مدير الاستثمار للتحوط من مخاطر السوق مع الأخذ في الإعتبار العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المرتبطة بالإستثمارات والواردة بهذه النشرة.

بند (7): السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار اليها بالبند (8) من هذه النشرة وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الأصول الاستثمارية ، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص فى الإختيار الجيد لأدوات الإستثمار، وفى سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه ، يلتزم مدير الاستثمار بما يلى:

أولاً: ضوابط عامة:

1) أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
2) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
3) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4) لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5) لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6) عدم جواز تنفيذ عمليات إقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7) يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعت البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
8) الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين والصكوك المستثمر فيها وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-) على أن يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق على أي تغيير في التصنيف الإئتماني لهذه الأدوات الإستثمارية.

ثانياً: النسب الإستثمارية:

1) **ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة فى البورصات الأجنبية عن 95% من صافي قيمة أصول الصندوق** وبحد أدنى 50% و يجوز لمدير الاستثمار النزول تحت تلك النسبة وفقا لظروف السوق و رؤية مدير الاستثمار.
2) إمكانية الإستثمار حتى 100% من صافي أصول الصندوق فى الودائع و/ أو أدوات الدخل انثابت (ويقصد بأدوات الدخل الثابت الصكوك وأذون الخزانة الحكوميه والسندات الحكوميه). طبقا لرؤية مدير الاستثمار لمواجهة مخاطر السوق
3) ألا تقل السيولة عن 5% من صافي أصول الصندوق لمواجهة الإلتزامات.
4) الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الشركات أو / والصكوك المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التى لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة -BBB عن 40% من اجمالى استثمارات الصندوق مع الالتزام ان يكون تركز الاستثمار فى السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركز المشار اليها بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية .
5) يجوز الإستثمار في أية أدوات إستثمار أخرى جديدة توافق عليها الهيئة وتتفق مع هدف الصندوق الإستثماري بحد أقصى 25% من صافي أصول الصندوق، على ان يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً والافصاح لحملة الوثائق
6) الإستثمار فى وثائق صناديق الإستثمار النقدية وصناديق أدوات الدين وأدوات الدخل الثابت وبحد أقصى 20% من صافي أصول الصندوق.

د. خالد ابراهيم حمدى سماحه
نبيل ، سماحه وشركاهم
عضو جمعية المحسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)

ووفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافى أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء وثائق استثمار فى صندوق واحد على 20% من صافى أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافى أصول الصندوق.
4. وفي حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل، يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

بند (8): المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلي اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

طبيعة الإستثمار فى المجالات المشار اليها تتسم بأنها متوسطه المخاطر الا ان العميل لابد ان يأخذ فى إعتباره تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لأخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهى عوامل خارجة عن سيطرة إدارة الصندوق .

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

1. **مخاطر منتظمة / مخاطر السوق :**

ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها، لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ، إلا ان مدير الاستثمار سوق يقوم بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على مجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الاجل ذات العائد القابت او متغير بالاضافة الى الا تزيد نسبة ما يستثمره فى شراء اوراق مالية لشركة واحدة على15% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 20% من الاوراق المالية التى تصدرها هذه الشركة

مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجه عن حدث غير متوقع في إحدي القطاعات او في ورقه ماليه بعينها وان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا انه يمكن الحد من أثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظه الماليه للصندوق عن طريق التنويع بين الأوراق الماليه المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار اوراق ماليه ذات ملاءة ماليه مرتفعه واختيار ادوات غير مرتبطه وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثماريه الوارده بالماده (174) من اللائحه التنفيذيه لقانون سوق المال .

2. **مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:**

هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، ويقوم مدير الاستثمار بالمتابعة النشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

3. **مخاطر التضخم :**

هى المخاطر الناشئه عن انخفاض القوه الشرائيه للأصول المستثمره نتيجه تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثماريه ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للأستفاده من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

4. **مخاطر ائتمانية (عدم السداد) :**

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها على سداد القيمة الأستردادية عند استحقاقها. او سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ استحقاقها وسيتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للأوراق المالية والصكوك وتحديد نسبة قصوى للأستثمار فى شركة واحدة والتأكد الدوري من الملاءة المالية للجهة المصدرة وحصولها على التصنيف الائتماني بما لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وتوفير السيولة اللازمة لضمان سهولة عملية الإسترداد.

5. **مخاطر السيولة والتقييم:**

هي مخاطر تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله وسيتم مواجهتها بالاستثمار فى ادوات مالية عالية السيولة وقد تكون تلك المخاطر ناتجة عن إغلاق مؤقت للسوق نتيجة الظروف القاهرة، الأمر الذي يقتضي معه احتساب القيمة الشرائية او الاستردادية وفى هذه الحالة، يتم الايقاف المؤقت لعملية الاسترداد (كلياً أو جزئيا) طبقا لضوابط الوقف

خالد ابراهيم حمدى سماحه
نبيل وسماحه وشركاهم
سجل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)

المؤقت لعملية الاسترداد المشار اليها بالبند (17) من هذه النشرة واحكام اللائحة التنفيذية بناء على اقتراح مدير الاستثمار وبعد صدور قرار من لجنة الاشراف على ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبا حسابات الصندوق.

6. **مخاطر تغيير سعر الفائدة:**

وهى المخاطر المرتبطة بتغييرات اسعار الفائدة انخفاضا و ارتفاعا على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير فى العائد عليها إيجابا أو سلبا وسوف يقوم مدير الإستثمار بتنويع الإستثمارات فى الادوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الإستحقاقات للإستفادة من تلك التغييرات .

7. **مخاطر المعلومات:**

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن السوق المستثمر فيه من أجل اتخاذ القرار الاستثماري بسبب عدم شفافية السوق أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة،وفي هذا الشأن، يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في القيام بمهامه لمتابعة أحوال السوق ومتابعة أحدث الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف مجالات الاستثمار وجدير بالذكر أن فى هذه الظروف سوف يقوم مدير الإستثمار بإستثمار أموال الصندوق فى الادوات الإستثمارية المتوفرة فى القطاع المصرفى أو أدوات الدين المصدرة عن الحكومة وكلها تتمتع بشفافية عالية مما يجعل القرار الإستثمارى واضحاً .

8. **مخاطر التغييرات السياسية:**

وهي المخاطر التي تنشأ عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت.

9. **مخاطر الارتباط:**

هي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار فى عدد محدود من القطاعات أو فى ورقة مالية معينة أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار فى الادوات الاستثمارية المتاحة فى احد القطاعات وفى هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بنسب التركز الواردة فى المادة 174 من اللائحة التنفيذية المشار اليها فى بند السايسة الاستثمارية .

10. **مخاطر العمليات:**

وهي المخاطر التي تنجم عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر البيع و/أو الشراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع و/أو الشراء أو عدم بذل أقصى درجات العناية أثناء تنفيذ تلك العمليات أو عدم كفاءة شبكات الربط، مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. ويتم تجنب تلك المخاطر من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام في شراء الأسهم وتسليم الأسهم عند الحصول على المبالغ المستحقة في حالة بيع الأسهم، ويستثنى من ذلك عمليات الاكتتاب، حيث إنها تتطلب السداد المقدم قبل عملية التخصيص.

11. **مخاطر ظروف قاهرة عامة:**

وهي مثل حدوث الكوارث الطبيعية، كالزلازل والبراكين والأعاصير وغيرها من الظروف القاهرة من اضطرابات سياسية او ثورات او مظاهرات او إضرابات او اعتصامات او غيرها بالبلاد، بدرجة تؤدى الى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية أو البنوك متلقية الاكتتاب والاسترداد مما يؤدى الى وقف أو تأخير او تعذر عمليات الاسترداد. وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها

12. **مخاطر تغير أسعار الصرف :**

وهي المخاطر التي تنجم عن الاستثمار في الاسهم بالعملات الاجنبيه ويتحقق عند تغير أسعار صرف تلك العملات. مقابل الجنيه المصري باعتباره عملة الصندوق.

بند (9): أصول الصندوق وامساك السجلات

13. **أصول الصندوق:**

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا رأسماله والمخصص له من قبل الجهة المؤسسة .

14. **الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق ككل واستثماراته والشيطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

15. **امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

تلتزم شركة مباشر لخدمات الإدارة بامساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالاستثمارات والأصول والإلتزامات والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالإسترداد واعادة البيع وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط بالصندوق والتى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات شركة الصندوق فى نهاية كل فترة مالية

16. **حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:**

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

17. **حقوق حامل الوثيقة عند التصفية :**

تعالج طبقاً للبند (25) من هذه النشرة والخاص بالتصفية.

بند (10): الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف

أولاً: الجهة المؤسسة :

- **إسم الشركة: شركة مباشر كابيتال هولدنج للإستثمارات المالية.**
- **الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992.
- **رقم السجل التجاري:** 420800 مكتب سجل تجاري القاهرة المميز.
- **ترخيص الهيئة:** رقم (768) بتاريخ 2018/12/27 الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها، ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (90) بتاريخ 2024/1/16.

- **هيكل ملكية الجهة المؤسسة:**

يتكون رأس مال الشركة من عدد 5.175.000 سهم (خمسة مليون ومائة وخمسة وسبعون ألف سهم) قيمة كل سهم 10 جنيه (عشرة جنيهات مصرية) موزعاً على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة إن تي جي الدولية القابضة (مركز دبي العالمي)	الإمارات	5.123.250	51.232.500	جنيه مصرى	%99.990
محمد بن رشيد بن محمد البلاع	سعودى	25.875	258.750	جنيه مصرى	%0.005
سليمان بن رشيد بن محمد البلاع	سعودى	25.875	258.750	جنيه مصرى	%0.005
الإجمالي		5.175.000	51.750.000	-	%100

- **هيكل ملكيه شركه إن تي جي الدوليه القابضه (مركز دبي العالمي)**

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالدولار الامريكي	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
محمد بن رشيد بن محمد البلاع	سعودى	15742	15742	دولار امريكي	%31.484
سليمان بن رشيد بن محمد البلاع	سعودى	15743	15743	دولار امريكي	%31.486
أحمد بن رشيد بن محمد البلاع	سعودى	15743	15743	دولار امريكي	%31.486
على بن خالد بن رشيد البلاع	سعودى	2772	2772	دولار امريكي	%5.544
الإجمالي		50000	50000	دولار امريكي -	%100

- **أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة:**

م	الأسم	الصفة
1	الأستاذ/ محمد بن رشيد بن محمد البلاع	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذى ممثل شركة/ إن تي جي الدولية القابضة مركز دبي المالي العالمي.
2	الأستاذ/ إيهاب محمد رشاد عبدالحميد حموده	نائب رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذى – عن نفسه.
3	الأستاذ/ عادل محمد عبدالعاطى جبريل	العضو المنتدب – تنفيذى – عن نفسه.
4	الأستاذ/ سليمان بن راشد بن محمد البلاع	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذى

		ممثل شركة/ إن تي جي الدولية القابضة مركز دبي المالي العالمي.
5	الأستاذ/ مصطفى أحمد مصطفى الدباوى	العضو المنتدب لتنمية وتطوير الأعمال – عن نفسه.
6	الأستاذة/ دعاء فريد محمد مرزوق	عضو مجلس إدارة – مستقل.
7	الأستاذة/ مروة احمد ماهر ابراهيم خليل	عضو مجلس إدارة – مستقل.
8	الأستاذة/ دينا عبدالناصر حافظ حسن الرماح	عضو مجلس إدارة – مستقل.

ثانياً: لجنة الإشراف:

تم تشكيل لجنة الإشراف وفقاً لضوابط الإستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للتالي:

م	إسم العضو	الصفة
1	الأستاذ/ عادل محمد عبد العاطي جبريل	رئيس لجنه الاشراف.
2	الأستاذه/فاطمه الزهراء محمود محمد شيرازي	عضو لجنه الاشراف – المستقل.
3	الأستاذة/الشيماء مجدي مصطفي الهيدي	عضو لجنه الاشراف – المستقل.

وتكون للجنة الإشراف على الصندوق نفس صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وعلى الأخص ممارسة الإختصاصات التالية:

1) تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3) تعيين أمين الحفظ.
4) الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة
5) الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7) تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9) الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10) التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11) الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجهة المؤسسة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12) اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95.
13) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14) يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة وخاصة للضوابط الإستثمارية أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل : تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
15) التنسيق مع الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق لدعوة جماعة حملة الوثائق للإجتماع وإعداد جدول أعمال الإجتماع.

16) وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق

17) مراعاة الاحكام المشار اليها أدناه بشأن المادة (2018/58) وفقا لتعديلاته الصادرة في 2023 حيث ان مدير الاستثمار مملوك بالكامل للشركة المؤسسة:

تختص جماعه حمله الوثائق بالأختصاصات المقررة للجمعية العامة للصناديق المتخذة شكل شركة مساهمة وفقا للماده (162) من اللائحه التنفيذيه لقانون سوق رأس المال ومن أهمها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق وتشكيل لجنة الاشراف، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته

بند (11): مدير الاستثمار

- **اسم مدير الاستثمار:**

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلي جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليه اسم (مدير الإستثمار) فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلي مجموعة من الأكفاء والخبراء المدربين في أسواق رأس المال ممثلة في **شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.**

- **الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية.

- **الترخيص وتاريخه:**

ترخيص رقم (674) بتاريخ 2013/3/12 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.

- **التأشير بالسجل التجاري:**

رقم السجل التجاري 397594

- **اعضاء مجلس الادارة:**

م	الإســـم	الصفة
1	السيد/ محمد بن رشيد بن محمد البلاع	رئيس مجـــلس الإدارة – غير تنفيذى.
2	السيد/ إيهاب رشاد عبد الحميد حموده	نائب رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذى.
3	السيد/ سليمان بن رشيد بن محمدالبلاع	عضو مجـــلس إدارة – غير تنفيذى.
4	السيد/ أسامه صفوت أحمد مغاورى	العضو المنتدب.
5	السيد/ عادل محمد عبد العاطى جبريل	عضو مجـــلس إدارة – غير تنفيذى. ممثلاً عن شركة مباشر كابيتال هولدنج للإستثمارات المالية.
6	السيدة/ دعاء فريد محمد مرزوق	عضو مجلس إدارة – مستقل.
7	السيد/ مروة أحمد ماهر إبراهيم خليل	عضو مجلس إدارة – مستقل.
8	السيد/ أحمد رفعت مبروك السعدنى	عضو مجلس إدارة – مستقل.
9	السيد/ محمد ممدوح محمد أحمد عبد اللاه	عضو مجلس إدارة – مستقل.

- **هيكل المساهمين:**

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة مباشر كابيتال هولدنج للإستثمارات المالية	مصرية	9.900	9.900.000	جنيه مصرى	%99.9996
محمد بن رشيد بن محمد البلاع	سعودى	50	50.000	جنيه مصرى	%0.0002
سليمان بن رشيد بن محمد البلاع	سعودى	50	50.000	جنيه مصرى	%0.0002
الإجمالي		10.000	10.000.000	-	%100

- **مدير محفظة الصناديق:** شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار – مدير الإستثمار

السيد/ أحمد سعيد حماد

آليات إتخاذ قرار الإستثمار:

- الدراسات والبحوث .
- الأسس العلمية لتقييم كل ورقة مالية .
- محفزات الإستثمار والسوق المصرى والعالمى .
- التحليل الفنى والتحليل المالى للأوراق المالية .

- **المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر24) ووسائل الإتصال به:**

الاستاذ/ احمد مصطفي حسين مقلد

البريد الإلكترونى: ahmed.makled@mubasher.net

العنوان: 22 مبنى أ – الدور السابع – خلف طيبة مول – مدينة نصر – القاهرة – ج.م.ع.

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

1) الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،

2) بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب لمخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

- **ضمانات مدير الإستثمار للصندوق:**

1) أنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية ترخيص رقم (674) بتاريخ 2013/3/12.

2) أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف شركة الصندوق وفقاً للألتزامات المذكورة فى هذه النشرة.

3) ان موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد شركة الصندوق مع مراعاة درجة المخاطر المقبولة للصناديق المدارة من قبلهم.

التزامات مدير الاستثمار طبقاً للمادة (183) مكرر"19" من اللائحة التنفيذية للقانون:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

2) مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

3) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.

4) امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

5) اخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

6) فى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء

7) أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

8) أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

- **الصلاحيات والإلتزامات العامة الأخرى لمدير الأستثمار:**

1) توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

2) الألتزام بموافاة لجنه الاشراف علي الصندوق بتقارير نصف سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لأستثمارات الصندوق.

3) يجوز لمدير الاستثمار التعاقد مع شركات السمسرة بالنيابة عن الصندوق، ويجوز لمدير الاستثمار تنفيذ العمليات التي يكون الصندوق طرف فيها من خلال اشخاص مرتبطة على ان يلتزم بالافصاح لذلك للجنة الإشراف على الصندوق ولجماعة حملة الوثائق

Mubasher Capital Holding
MUBASHER HOLDING
Mubashar
د. خالد ابراهيم حمدى سمك 2024
نبيل وسماحة وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
(24973)
I.C.O

4) يجوز لمدير الأستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.

5) يجوز لمدير الاستثمار فتح وإقفال الحسابات وشراء وبيع والأكتتاب فى الأوراق المالية بأختلاف أنواعها بأسم الصندوق على أن يتم الصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الأستثمار.

6) يجوز لمدير الأستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى الصندوق ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة فى هذه النشرة.

7) يجوز لمدير الأستثمار تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للاوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها وممارسة حق الأكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات بتطبيق الإجراءات اللازمة بلائحة القانون.

8) الألتزام بعد إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة فى الصندوق كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التى تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقا للقانون.

9) وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفى الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التى يتولى إدارتها وعلى أن يتم أعتماد هذه القواعد من الهيئة إلتزاما بالمادة (173) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

10) الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

11) مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

12) موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.

13) الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

14) توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

15) التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

16) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

17) تأمين منهج ملائم لايصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

18) يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

19) الألتزام فى حالة عدم توافر فرص أستثمارية مناسبة أو كمرحلة أنتقالية من إستثمار لأخر بأن يكون التركز فى الأستثمار بالحسابات البنكية ذات العائد على أن يكون تركز الإستثمارات فى بنك معين وفقاً لأفضل عائد متاح لمدير الأستثمار

20) الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.

21) الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا للمادة (183 مكرراً "20 "):

1) يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

2) البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

3) شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

4) إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

5) إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.

6) إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات

7) تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الإدارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

8) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

9) القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه أو العاملين به .

خالد ابراهيم حمدى سماحه
نبيل وسماحه وشركاهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)

10) طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
11) نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (12): شركة خدمات الادارة

- **اسم الشركة :**
  شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار – برايم وثائق.
- **الشكل القانوني:**
  شركة مساهمة مصرية.
- **رقم الترخيص وتاريخه:**
  (539) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/11/12.
- **التأشير بالسجل التجاري:**
  سجل تجارى رقم (195770) مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ 2009/8/24.
- **أعضاء مجلس الادارة:**

م	الإســـــم	الصفة
1	السيد / إيهاب محمود محمد خليل صبحي	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذى - ممثلاً عن شركة برايم القابضة للإستثمارات المالية
2	السيد / محمد أسامة نجيب محمد	عضو مجلس الإدارة المنتدب – برايم سيكاف لصناديق الإستثمار والإستثمار العقارى
3	السيد / محمد يحي محمد شعيب	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذى – ممثلاً عن بنك الإستثمار العربى
4	السيد / شريف محمد مصطفى محمد شريف	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - ممثلاً عن بنك التعمير والإسكان
5	السيد / محمد حسن محمود موسى	عضو مجلس الإدارة – مستقل
6	السيد / هشام أحمد شوقى مصطفى	عضو مجلس الإدارة – مستقل
7	السيدة/ سحر عبد المنعم وهبي أحمد	عضو مجلس إدارة – مستقل

- **هيكل المساهمين: -**

م	الأسم	الجنسية	عدد الاسهم	النسبة المئوية
1	برايم القابضة للاستثمارات المالية	شركة مساهمة مصرية	78.000	%19.50
2	بنك الإستثمار العربى	شركة مساهمة مصرية	80.000	%20.00
3	بنك التعمير والإسكان	شركة مساهمة مصرية	79.000	%19.75
4	برايم أنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية	شركة مساهمة مصرية	1.000	%0.25
5	برايم سيكاف لصناديق الإستثمار	شركة مساهمة مصرية	1.000	%0.25
6	أمان أحمد إسماعيل	مصري	161.000	%40.25
	الإجمالي		**400.000**	**%100**

- **الإفصاح عن مدى إستقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:**

يقر كل من الشركة المؤسسة للصندوق/ الشركة و كذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

- **خبرات الشركة:**

تقديم خدمات صناديق الإستثمار التالي بياناتها :

1) صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى.
2) صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثانى (هلال).
3) صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثالث المتوازن (سندي).
4) صندوق استثمار بنك القاهرة لادوات الدين (الثابت).
5) شركة صندوق استثمار مصر الخير ذو العائد الدورى المتغير" الخير".
6) صندوق استثمار البنك الاهلى المصرى الخامس ذو العائد التراكمى والجوائز.
7) صندوق استثمار السيولة النقدى للبنك المصرى الخليجي – ثراء.
8) صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والاسكان.
9) صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان.
10) شركة صندوق استثمار مصر للتمويل والاستثمار.

- **التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:**

1) إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2) حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3) قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
4) اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
5) تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
6) إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق المثبتة فيه، **كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:**

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (22) في هذه النشرة.

بند (13): امين الحفظ

- **اسم أمين الحفظ:**

بنك/ مصرف MIDBank

Mubasher Capital Holding
MUBASHER HOLDING
د/ خالد ابراهيم حمدى سماحه
نبيل وسماحه وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (4907)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)
مباشر
Mubashar
ب ض ٢٩٥/٤٢٨
٢٤٩٥٨

- **الشكل القانوني:**

شركة مصرية مساهمة والمرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 فأن بنك/ ميد بنك MID Bank لا تتجاوز ملكيته و/او أطرافه المرتبطة نسبة 50% من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت فى شركة مدير أستثمار الصندوق وأن بنك/ ميد بنك MID Bank لديه حسابات مستقلة عن حسابات الصندوق مفرزة عن أستثمارات مدير الأستثمار لدى أمين حفظ مصرفنا وله حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

- **إلتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:**

1) الإلتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
2) الإلتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
3) الإلتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .

بند (14): مراقب حسابات الصندوق

طبقا لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2022 وتعديلاته يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونوا مستقلين عن بعضهم وعن كل من مدير الإستثمار واي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين مراقب الحسابات:

السيد الدكتور / خالد إبراهيم حمدي حافظ سماحة (مكتب د/ نبيل وسماحة وشركائهم - محاسبون قانونيون ومستشارون) والمقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تحت رقم (24973) والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم(376) ،

العنوان: 39 ش العراق – المهندسين – محافظة الجيزة – جمهورية مصر العربية.

التليفون: 33362181 - فاكس : 33362196

يلتزم مراقب الحسابات بعدم تجاوز الحد المسموح به وهو ثلاث صناديق بحد أقصى وذلك بمراعاة تجنب تعارض المصالح على النحو الذي تحدده نشرة الإكتتاب.

- **إلتزامات مراقب الحسابات:**

1) يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
2) يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3) يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد كما يلتزم بإجراء فحص محدود على قوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
4) ويكون لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

بند (15): جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.

د خالد ابراهيم حمدى سماحه
نبيل وسماحه وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1) تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3) الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7) تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8) الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9) تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) بالمادة (164) باللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد 'لتصديق عليها من الهيئة.

كما تختص جماعه حمله الوثائق بالأختصاصات المقررة للجمعية العامة للصناديق المتخذة شكل شركة مساهمة وفقا للماده (162) من اللائحه التنفيذيه لقانون سوق رأس المال ومن أهمها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق وتشكيل لجنة الاشراف، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته

بند (16): الإكتتاب الأولي في الوثائق

يعد الإكتتاب في وثائق الإستثمار قبولاً لما ورد في نشرة الاكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حملة وثائق الصندوق والإنضمام إليها، وتحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية بالصندوق ، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

- **نوع الطرح:**

إكتتاب عام.

- **الجهة متلقية الإكتتاب والشراء والاسترداد:**

يتم الإكتتاب فى الوثائق من خلال إيداع قيمة الوثائق بحساب شركة الصندوق لدى

1- شركة/ مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات ترخيص رقم (421) من الهيئة العامة للرقابة المالية وموافقة على تلقي الشراء والاسترداد بتاريخ **2020/4/9** من الهيئة العامة للرقابة المالية وهي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة

2- .شركة جلوبال انفست لتداول الاوراق المالية ترخيص رقم (148) من الهيئة العامة للرقابة المالية والموفقة على تلقي الشراء والاسترداد بتاريخ **2020/9/16** من الهيئة العامة للرقابة المالية

3- شركة عربية اون لاين للوساطه في الاوراق الماليه ترخيص رقم (363) من الهيئة العامة للرقابة المالية والموافقة على تلقي الشراء والاسترداد بتاريخ **2020/11/30** من الهيئة العامة للرقابة المالية

4- شركة ثري واي لتداول الاوراق الماليه ترخيص رقم (192) من الهيئة العامة للرقابة المالية والموافقة على تلقي الشراء والاسترداد بتاريخ **2023/4/10** من الهيئة العامة للرقابة المالية

- **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:**

الحد الأدنى للإكتتاب مائه وثيقة ، لا يوجد حد أقصى للإكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يصدرها انصندوق ، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

- **القيمة الإسمية للوثيقة:**

القيمة الإسمية للوثيقة هى 1.00 (واحد جنية) جنيه مصري، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب/ الشراء ولا تتحمل الوثيقة عمولة الاكتتاب.

خالد ابراهيم حمدى سماحه
نبيل وسماحه وشركاؤهم
(عضو) جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)

- **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار**

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

- **تاريخ فتح وغلق باب الإكتتاب:**

- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق إعتباراً من تاريخ 11/ 8 / 2024 لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهر تنتهي في 10 /9/ 2024 ، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- يسقط قرار الهيئة بإعتماد نشره الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

- **سند الإكتتاب/ الشراء:**

يتم الإكتتاب / الشراء فى وثائق إستثمار الصندوق بموجب شهادة إكتتاب موقع عليها من ممثل الجهات متلقية الإكتتاب متضمنة البيانات التالية:

1) اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
2) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
3) اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
4) قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام و الحروف.
5) حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
6) اجمالى قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
7) اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
8) تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.
9) إقرار أن المستثمر (مكتتب/ مشتري) اطلع على أحكام الصندوق والإصدار.

- **أحكام تغطية الإكتتاب:**

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم كل متلقي اكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند (22) من هذه النشرة.

التزامات الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد:

- إصدار سند الإكتتاب / الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالمادة (156 و167) من اللائحة التنفيذية.
- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لأحكام (المادة 158) من اللائحة التنفيذية.
- الإلتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء داخل جمهورية مصر العربية.

- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند 17 من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الإلتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة والإفصاح عنها في الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ عمليات الإكتتاب /الشراء والاسترداد وفقا للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار، وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الإستثمار وذلك على النحو الوارد تفصيليا فيما يلي:

أولاً بشأن تلقي الاكتتاب:

يلتزم متلقي الاكتتاب بتخصيص حساب مستقل لهذا الغرض لدى أحد البنوك ويكون منفصلاً عن حساباته.

ثانياً بشأن تلقي طلبات الشراء والاسترداد:

تلتزم الجهة بأن يكون تنفيذ هذه العمليات بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/ حملة الوثائق ولايجوز قبول أي أوامر على بياض على أن تتضمن تلك الأوامر البيانات التالية:

اسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة أو وكيله وسند الوكالة).

تاريخ وساعة ورود الأمر للشركة.

موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع الضوابط المحددة بهذه النشرة.

اسم الصندوق.

عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء.

ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الجهة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والإسترداد المشار اليها بعاليه.

وفي جميع الأحوال يجوز للعميل الغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

التعامل على الوثائق من خلال الإكتتاب / الشراء والإسترداد الألكتروني:

يجوز للصندوق تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد الكترونياً – من خلال المواقع أو التطبيقات الكترونية بما لا يخل بحق العميل في الإكتتاب / الشراء أو الإسترداد لدي الجهات المشار اليها سابقاً بهذا البند - على ان يتم الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020، على ان يتم الإفصاح عن ذلك في حينه

بند (17): شراء / إسترداد الوثائق

- **شراء الوثائق (يومي):**
  - يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة يومياً طوال أيام العمل المصرفي خلال ساعات العمل الرسمية على ان يتم ايداع المبلغ المراد إستثماره في حساب الصندوق لدي متلقي الاكتتاب
  - يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها وتحديد عدد الوثائق المستحقة للعميل إعتباراً من اليوم التالي ليوم تقديم طلب الشراء على أساس قيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء ، على أن ترد فروق التسوية – ان وجدت - لحساب العميل.

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين رأسمال الصندوق المجنب لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، على ألا يقل رأسمال الصندوق عن 2% من حجم الصندوق بحد أقصى 5 مليون جنيه – يجوز للصندوق زيادته – وكذا أي ضوابط تصدر عن الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.

- **إسترداد الوثائق (أسبوعي):**

- يوم الاسترداد الفعلي هو اخر يوم عمل مصرفي والذي يتم في اقفاله احتساب القيمة الاستردادية والتي يتم الإعلان عنها في بداية يوم العمل التالي مباشرة.
- يجوز لأيٍ من حملة الوثائق (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد كل أو بعض وثائق الإستثمار التى يمتلكها وذلك من خلال تقديم طلب الإسترداد للجهة متلقية طلبات الإسترداد فى جميع أيام العمل المصرفى الرسمية طوال الأسبوع **وبحد أقصى الساعة الواحدة من بعد الظهر من آخر يوم عمل فى الأسبوع**، وفي حالة كان يوم عطلة رسمية، يكون أول يوم عمل تالٍ له هو يوم الاسترداد الفعلى.
- يتم الوفاء **بقيمة الوثائق المستردة** بالجنيه المصري **على أساس** نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق **في نهاية اخر يوم عمل** من الأسبوع وهو اخر موعد لتجميع الطلبات.
- يتم تخفيض قيمة الوثائق المستردة من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالى ليوم الإسترداد الفعلي.
- يلتزم متلقي طلبات الاسترداد بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة / مصاريف إسترداد.

- **الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي**

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1) تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2) عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3) حالات القوة القاهرة.

- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بالموقع الإلكتروني للصندوق أو في الجريدة الرسمية وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

بند (18): الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

1) ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
2) ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
3) ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

4) يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

بند (19): تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- من خلال الجهات المتلقية للإكتتاب والشراء و الإسترداد عن طريق لقاءات فردية أو إجتماعات موسعة أو الوسائل السمعية والمرئية أو المؤتمرات أو وكلاء التسويق أو أية وسائل أخرى .
- مع مراعاة احكام المادة 154 من اللائحة التنفيذية يجوز للصندوق عقد إتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك وشركات السمسرة أو غيرها من الجهات التى ترخص لها الهيئة بتلقى الإكتتابات على ان يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق والإستثمار فى وثائقه بعد الرجوع للهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق حال تحمل الصندوق أي أعباء مالة إضافية.، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية جهة التسويق ومقدار اتعابها وشروط الإكتتاب ومدته . يجوز للصندوق عقد إتفاقات أخرى للتسويق خارج جمهورية مصر العربية مع شركات أجنبيه لتسويق وثائق الصندوق وفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن بالدول المستهدفه.

بند (20): التقييم الدوري

20/1: احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

20/2: إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

1) إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2) صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

20/3: يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:

1) الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية أو شهادات الايداع الدولية للشركات المصرية المقيدة بالبورصات العالمية تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية وبقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
2) يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
3) يتم تقييم الاوراق المالية بالعملة الاجنبية عن طريق استخدام اسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى .
4) قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
5) قيمة السندات الحكومية مقومة طبقا لسعر الاقفال الصافى يوم التقييم (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر يوم صرف الكوبون حتى اخر يوم تنفيذ) مضافا اليها العائد المستحق عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم .
6) قيمة سندات الشركات مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي يوم التقييم (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر يوم صرف الكوبون حتى اخر يوم تنفيذ) مضافا اليها العائد المستحق عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم .
7) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية
8) الحسابات المدينة من مبيعات اوراق مالية تحت التسوية.

20/4: إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

1) إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

Mubasher Capital Holding
MUBASHER POLICE
د. خالد ابراهيم حمدى سماحه
نبيل وسماحه وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م (24973)
I.C.O.
Mubashar

2) حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية فى حالة تحققها.

3) صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

4) المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن احداث ماضية.

5) نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

6) المخصصات الضريبية اللازمة طبقا لما ورد بالكتاب الدورى رقم 7 لسنة 2014 والصادر عن الهيئة تطبيقا لقانون رقم 53 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2014 بشأن تعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بذلك التاريخ على ان يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

20/5: الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المصدرة لمساهمي شركة الصندوق مقابل اسهم رأس المال.

20/6: سياسة إهلاك وإستهلاك الأصول :

لا تقوم شركة الصندوق بشراء اصول ذات طبيعة اهلاكية.

بند (21): القوائم المالية والتقييم

21/1: القوائم المالية للصندوق

1) تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات يتم اختيارهم من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدي الهيئة على أن يكون مستقل عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

2) ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

3) تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل إصدار.

4) ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية النصف سنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

21/2: تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية :

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (22): الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الادارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الاتية:

1) صافي قيمة أصول الصندوق.

2) عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

3) بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانيـاً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق ، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

1) استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة

Mubasher Capital Holding
خالد ابراهيم حمدى سماحه
يونيو 2024
نبيل وسماحه وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)
I.C.O
مباشر للاستثمار
Mubasher
صناديق الاستثمار

2) حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية فى أي من البنوك ذات العلاقة.

3) كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.

4) الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

5) الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

6) يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار.

7) يجوز لمدير الاستثمار التعاقد مع شركة مباشر لتداول الأوراق المالية و السندات وهي من من الأطراف ذوى العلاقة فيما يخص شراء و بيع الأسهم الخاصة بالصندوق

8)

ثالثـــاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1) تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى تعدها شركة خدمات الإدارة ، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة .

2) القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجهة المؤسسة وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة .

رابعـــاً: الافصاح عن اسعار الوثائق:

1) الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والأسترداد على أساس أخر يوم تقييم بالإضافة الى امكانية الاستعلام من (الخطوط الأرضية: 02/24052355 – 02/24052356) أو الموقع الالكتروني ww.mubashercapital.com

2) النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

1) يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية .

2) يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بإحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية .

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1) مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 .

2) اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق ، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية للصندوق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3) مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

بند (23): أرباح الصندوق والتوزيعات

23/1: أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق في خلال الفترة.
- العوائد الأستثمارية المحصلة والمستحقة عن الفترة نتيجة أستثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق أستثمار صناديق الأستثمار الأخرى.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة فى صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق صناديق الأستثمار الأخرى.

يخصم من ذلك:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار فى صناديق اخرى
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار
- المصروفات الادارية والدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الإستثمار ومجلس ادارة شركة الصندوق وأي أتعاب أخري.
- المستحق لمراقب الحسابات والمستشار القانونى والمستشار الضريبى واى اتعاب وردت فى بند الاعباء المالية.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها علي السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الضريبة المستحقة طبقا لقانون رقم 44 لسنة 2014 والمخصصات الواجب تكوينها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات .

23/2: توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو نمو رأسمالي مع امكانية توزيع عوائد ربع سنوية
- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الإستثمارية لمدير الإستثمار أن يقوم بإجراء توزيعات (نقدية أو وثائق مجانية) كل ثلاثة أشهر كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الإسمية للوثيقة.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات.
- يتم إعادة إستثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن إستثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم إحتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.

بند (24): وسائل تجنب تعارض المصالح

24/1: تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (11) من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء لجنة الإشراف أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (22) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية الدورية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

Mubasher Capital Holding
MUBASHER HOLDING
خالد ابراهيم حمدى سماحه
نبيل وسماحه وشركاؤهم
جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)
I.C.O
Mubashar
٢٦٦٠

- يجوز لمدير الاستثمار التعاقد مع شركة مباشر لتداول الأوراق المالية و السندات وهي من من الأطراف ذوى العلاقة فيما يخص شراء و بيع الأسهم الخاصة بالصندوق على ان يلتزم بالإفصاح للجنة الاشراف على الصندوق ولجماعة حملة الوثائق .

24/2: وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف على الصندوق:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب اى تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

24/3: تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية ، يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014 المعدل بقرار رقم 216 لسنة 2023) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014 المعدل بقرار رقم 216 لسنة 2023) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لديه أو أى من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة فى إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة فى حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الإسترداد عل أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الإكتتاب .

بند (25): إنهاء الصندوق والتصفية

25/1: طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

25/2: ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

بند (26): الأعباء المالية

26/1: أتعاب الجهة المؤسسة :

العمولات الإدارية: تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.5% (خمسة فى الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم أعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

26/2: أتعاب مدير الاستثمار:

26/2/1: أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الإستثمار أتعاب ثابتة نظير إدارته للصندوق بواقع 0.5% (خمسة فى الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب وتدفع لمدير الإستثمار فى آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات شركة الصندوق فى المراجعة الدورية .

26/2/2: أتعاب حسن الأداء:

يستحق مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 7% سنوياً من صافى أرباح الصندوق السنوية فى 12/31 من كل عام التى تفوق متوسط عائد أذون الخزانة بالصافي إستحقاق 91 يوم عن السنه محل التقييم، وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد إعتمادها من مراقب الحسابات فى نهاية كل عام . على ألا تحتسب اتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار في حال انخفاض قيمه الوثيقه عن قيمتها الاسميه

26/4: مصاريف اداريه و تسويقية :

- يتحمل الصندوق أتعاب خدمات وتسويق يتم سدادها مقدما بحد اقصي 1.5 % من قيمه الوثائق المشتراه ويتم استهلاكها يوميا لمده ثلاث سنوات من تاريخ اكتتاب / شراء الوثائق وتسدد تلك الاتعاب للجهه المؤسسه للصندوق والتي تتولي التعاقد مع وكلاء تسويق الصندوق كما هو مذكور بالبند رقم (19) من النشره علي أن يكون **أجمالي ما يتحمله الصندوق من مصاريف اداريه وتسويقيه وبيعيه بحد اقصي 2% سنويا (اثنان في المائه سنويا) من صافي أصول الصندوق** .

26/5: رسوم وعمولة أمين الحفظ :

Mubasher Capital Holding
مباشر القابضة
MUBASHER Holding
د. خالد ابراهيم حمدى سماحه
نبيل وسماحه وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)
مباشر
Mubashar
الإدارة المالية وصناديق الاستثمار

- يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بمهام أمين حفظ الصندوق عمولة الحفظ المركزي قدرها 0.015% سنوياً (واحد ونصف فى العشرة آلاف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات .
- تحتسب عمولة أمين الحفظ وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم إعتماد تلك العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية .

26/6: أتعاب شركة خدمات الإدارة :

- تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير قيامها بالمهام المنصوص عليها في النشرة بنسبة 0.1% سنويا (فقط واحد في الألف) من صافي اصول الصندوق وبحد أدنى 18.000 جنيه (فقط ثمانيه عشر ألف جنيه لاغير) وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب ثم تسدد آخر كل شهر، على أن يتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.
- كما تستحق شركة خدمات الإدارة مبلغ وقدره 15.000جم (خمسة عشر ألف جنيه) نظير إعداد القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب ثم تسدد على دفعتين فور الإنتهاء من إعداد القوائم المالية على أن يتم إعتماد تلك المبالغ من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية النصف سنوية.

26/7: أتعاب مر اقب الحسابات :

تتحمل الوثيقة الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتى حددت بمبلغ 60.000 جنيه (فقط ستون ألف جنيه مصرى) تسدد على دفعات نصف سنوية ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً .

26/8: أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانونى والتى حددت بمبلغ 30.000 جم (ثلاثون آلاف جنيه مصرى) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً .

26/9: أتعاب المستشار الضريبى :

يستحق المستشار الضريبى أتعاب نظير قيامه بالمهام المنوط بها وتقدر الأتعاب بمبلغ 11000 جم (عشرة ألاف جنيه مصرى) وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع فى نهاية كل مركز مالى نوى لشركة الصندوق على أن يتم أعتمادها من مراقبى حسابات شركة الصندوق عند المراجعة.

26/10: أتعاب الجهات متلقية الإكتتاب و الشراء والاسترداد:

- تتقاضى كل جهه متلقيه **اكتتاب** شراء والإسترداد أتعاب بواقع 0.02% (إثنان في الألف سنوياً) من صافي حصيله التعاملات علي وثائق الصندوق المدرجه بسجلات كل جهه متلقيه تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهريا وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعه الدوريه .

26/11: مصاريف أخري :

- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق عمولة تحصيل كوبونات.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية كما يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية المستحقة للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه بواقع 4000 جنيه (اربع الاف جنيها) لكل منهما وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب ثم تدفع آخر كل العام.
- يتحمل الصندوق تكاليف كشوف حسابات حمله الوثائق التي يتم إرسالها بالبريد كل ثلاثه أشهر
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى 124.000 جنيه ، بالإضافة إلى نسبة سنوية حوالي 3.1 % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة تحصيل كوبونات ومصروفات التأسيس و أي مصاريف أخرى وفقاً للبند (26/11) من هذه النشرة.

بند (27): أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

صندوق استثمار مباشر للاستثمار في الأسهم المصرية "أسهم مباشر"

ويمثله الأستاذ/ عادل محمد عبد عبد العاطي جبريل.

التليفون: 34052355/56 .

العنوان: 22 أ شارع أنور المفتى - الدور السابع – خلف مول طيبة 2000 – مدينة نصر - القاهرة – جمهورية مصر العربية.

مدير الأستثمار: شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار.

ويمثلها الأستاذ/ أسامه صفوت أحمد مغاورى (العضو المنتدب) التليفون : 224052355

العنوان: 22 أ شارع أنور المفتى - الدور السابع – خلف مول طيبة 2000 – مدينة نصر - القاهرة – جمهورية مصر العربية.

بند (28): إقرار الصندوق ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق إستثمار مباشر للإستثمار في الأسهم المصرية "أسهم مباشر" بمعرفة كل من الصندوق، وشركة مباشر لتكوين وإدارة صناديق الإستثمار وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي الصندوق أو مدير الإستثمار ، ومدير الإستثمار والصندوق ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الصندوق

الأسم : عادل محمد عبد عبد العاطي جبريل

الصفة : رئيس لجنة الإشراف

صندوق إستثمار مباشر للإستثمار في الأسهم المصرية "أسهم مباشر"

التوقيع:

مدير الأستثمار

الأسم : محمد ابو المعاطي عبد المجيد السيد

الصفة : العضو المنتدب

شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار

التوقيع :

بند (29): اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق إستثمار مباشر للإستثمار في الأسهم المصرية "أسهم مباشر" ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

السيد الدكتور/ خالد إبراهيم حمدي حافظ سماحة

(مكتب د/ نبيل وسماحة وشركائهم - محاسبون قانونيون ومستشارون)

والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (376)

التوقيع:

د. خالد ابراهيم حمدى سماحه
نبيل وسماحه وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)

بند (30): اقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق إستثمار مباشر للإستثمار في الأسهم المصرية "أسهم مباشر" وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مكتب : I.C.O المستشارين القانونيين : السيد / حسام الدين رمضان عبد الرحيم – السيد / هشام على أحمد على

العنوان : 8 شارع محمود حافظ - ميدان سفير- النزهة – مصر الجديدة – القاهرة – ج.م.ع

تليفون أرضى : 02/28554036 المحمول : 01002898066 / 01018334439

البريد الإلكترونى : hossamramadan167@gmail.com

الاسم:

التوقيع:

بند (31): إقرار المستشار الضريبي

قمنا بالمراجعة الضريبية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق إستثمار مباشر للإستثمار في الأسهم المصرية "أسهم مباشر" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن والقانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والقرار بقانون رقم 44 لسنة 2014 وهذه شهادة منا بذلك.

مكتب نصر أبو العباس وشركاة – محاسبون قانونيون ومستشارون العنوان: 2 ميدان الإسماعيلية - مصر الجديدة - محافظة القاهرة

تليفون: 22915899 / فاكس: 24199868

الاسم:

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم ( ) بتاريخ / /2023 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

د. خالد ابراهيم حمدى سماحه
نبيل وسماحه وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)